كتاب الصيام[1]

وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال، فإن كانت السماء مُصْحِيَة لم يصوموا ذلك اليوم، وإن حال دون منظره غيم أو قَتَرٌ وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان[2]

---

[1] هذا الكتاب الخامس من قسم العبادات.

تعريف الصيام:

الصيام لغة: الإمساك.

وشرعاً: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

شروط الصيام في شهر رمضان:

شروط الصيام في شهر رمضان على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط وجوب وصحة، وهي أربعة شروط: الإسلام، والعقل، ودخول الشهر، وانقطاع دم الحيض والنفاس.

القسم الثاني: شروط وجوب، وهي ثلاثة شروط: البلوغ، والإقامة، والقدرة، فلا يجب على الصبي، ولا على المسافر، ويصح منهما، ولا يجب على العاجز؛ لمرض أو كبر سن أو حمل أو رضاع، ولا يقال: ويصح منه؛ لأنه لا قدرة له عليه أصلاً.

القسم الثالث: شرط صحة، وهو النية من الليل، فلا يصح صيام كل يوم من الشهر إلا إذا نوى صيامه قبل الفجر.

عدد مسائل وأبواب هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسعة عشر مسألة، وباباً واحداً.

[2] هذه المسألة الأولى، وهي عن دخول شهر رمضان.

ولا يُجْزِئه صيام فرض حتى ينويه أيَّ وقت كان من الليل، ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزئه صيام ذلك اليوم، ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزأه[1].

وجملة ذلك أن السماء بعد مرور تسعة وعشرين يوماً من شعبان لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مصحية، أي خالية مما يمنع رؤية الهلال، فإذا رؤي الهلال ثبت دخول رمضان، وإذا لم يُر ثبت دخوله باكتمال شعبان ثلاثين يوماً.

الحالة الثانية: أن تكون غير مصحية، فيمنع من رؤية الهلال غيم أو قتر، فيُحمل على أن شهر رمضان قد دخل.

والغيم هو: السحاب، والقتر: جمع قترة وهي الغبار.

وقوله: **(وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان)** أي إذا كانت السماء غير مصحية، وحُمِل على أن شهر رمضان قد دخل احتياطاً، ونوى من ليل ذلك اليوم صيام نهاره على أنه أول يوم من رمضان ظناً لا قطعاً، فإن تبين قطعاً أنه من شهر رمضان كأن تثبت رؤيته في موضع آخر فيجزئه صيام ذلك اليوم فليس عليه قضاؤه.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عن نية الصيام.

وجملة ذلك أن النية شرط لصحة الصوم، فإن كان الصوم فرضاً فالنية لا تصح إلا من الليل، وإن كان تطوعاً فالنية تصح من الليل ومن النهار.

والمذهب أن النية من النهار لصوم التطوع تصح قبل الزوال وبعده.

وقوله: **(ومن نوى من الليل فأغمى عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزئه صيام ذلك اليوم)** يعني أن الصوم الشرعي مركب من نية وإمساك، والمغمى عليه نوى صيام الفرض من الليل لكن من غير إمساك فلم يصح صومه.

وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره[١].

ومن أكل أو شرب، أو احتجم، أو استعط، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو قبَّل فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل؛ أيَّ ذلك فعل عامداً وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صوماً واجباً، وإن فعل ذلك ناسياً فهو على صومه ولا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن ارتد عن الاسلام فقد أفطر، ومن نوى الإفطار فقد أفطر، ومن جامع في الفرج فأنزل أو لَمْ يُنْزِل أو دون الفرج فأنزل عامداً أو ساهياً فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، وإن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم جامع ثانية فكفارة ثانية[٢].

تنبيه: لو نوى من الليل ثم نام جميع النهار، فصومه صحيح لأن النوم عادة، وأما الإغماء فهو طارئ.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن الموضع الذي يبتدئ فيه المسافر بالفطر.

وجملة ذلك أن من سافر نهار رمضان سفراً طويلاً؛ فلا يجوز له أن يبتدئ الفطر، إلا بعد أن يخرج من بلده، وذلك بأن يتجاوز بيوتها.

ومفهوم كلامه أن من سافر نهار رمضان سفراً قصيراً فلا يجوز له الفطر أصلاً.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عن المفطرات.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن المفطرات خمسة أمور:

الأمر الأول: أن عدد المفطرات ستة:

المفطر الأول: الأكل والشرب، وهما إدخال الشيء الذي له جِرم إلى المعدة عن طريق الفم سواء كان غذاءً أو ليس بغذاءٍ.

ويلحق بالأكل والشرب إدخال شيء له جِرم في البدن من غير طريق الفم، كما لو استعط أي أدخل عن طريق الأنف شيئاً ما دواءً أو غيره، وكما لو قطَّر في أذنه دواءً وصل إلى دماغه، أو احتقن أي أدخل دواءً عن طريق الدبر، أو اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه لرطوبته أو حدته، أو وضع في الجرح دواءً فوصل إلى المعدة، فإنه يفطر بجميع ذلك.

المفطر الثاني: الجماع في الفرج ولو من غير إنزال المني.

ويلحق بالجماع إنزال المني عن مباشرة دون الفرج أو ملامسة أو تكرار نظر.

ويلحق به أيضاً خروج المذي عن مباشرة أو ملامسة.

المفطر الثالث: الاحتجام، والحجامة: هي شق ظاهر الجلد لإخراج الدم الفاسد، وظاهر كلام المؤلف أن المحتجم يفطر دون الحاجم.

المفطر الرابع: التقيء.

المفطر الخامس: الردة، وعلى هذا إن رجع إلى الإسلام ولو بعد لحظة من ارتداده فعليه أن يقضي ذلك اليوم.

المفطر السادس: العزم على الفطر، ولو لم يتناول شيئاً.

تنبيه: خروج دم الحيض والنفاس مفطر، ولعل المؤلف لم يذكره هنا لأن خروجه لا يرجع إلى إرادة الصائم بخلاف الأنواع الأخرى.

الأمر الثاني: أن من فعل أحد هذه المفطرات فسد صومه، فإن كان الصوم واجباً فعليه القضاء من غير كفارة بشرطين:

الأول: أن يكون قاصداً للفعل.

الثاني: أن يكون متذكراً أنه صائم.

فإذا فعل ذلك من غير قصد أو ناسياً لم يفسد صومه أصلاً.

الأمر الثالث: يستثنى من ذلك الجماع في الفرج ولو من غير إنزال، والإنزال بالمباشرة دون الفرج، فإنه يفسد الصوم سواء كان عمداً أو نسياناً، وإذا حصل ذلك منه في شهر رمضان فإنه يوجب القضاء والكفارة.

الأمر الرابع: أن كفارة الجماع هي أحد ثلاثة أشياء على الترتيب: العتق أو الصيام أو الإطعام.

فأما العتق فعتق رقبة مؤمنة.

وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين.

وأما الإطعام فإطعام ستين مسكيناً.

والطعام نفس الطعام الواجب في زكاة الفطر؛ وإنَّما اقتصر المؤلف على ذكر البر والتمر والشعير لورود النص بِها، فإذا كان الطعام براً فالواجب لكل مسكين مد أي ربع صاع، وإن كان غيره فالواجب نصف صاع.

الأمر الخامس: أن من حصل منه الجماع مرتين سواء في يوم واحد أو في يومين فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكفر عن الجماع الأول، فعليه كفارة واحدة.

الحالة الثانية: إذا كفر عن الجماع الأول، فعليه كفارة أخرى.

وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغِب؛ فعليه القضاء[١].

ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر، وهو على صومه، وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل فهي صائمة، إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت[٢].

والحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع على ولدها؛ أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً[٣].

وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً[٤].

---

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عمن أفطر عمداً في أول النهار يظن أن وقت الصوم لم يدخل، أو أفطر عمداً في آخره يظن أن وقت الصوم قد خرج.

وجملة ذلك أن صومه يفسد.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن صوم الجنب، والطاهر من الحيض.

وجملة ذلك أن الجنب إذا طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل؛ فصومه لا يفسد بذلك، وهكذا من انقطع حيضها وطلع عليها الفجر قبل أن تغتسل؛ فصومها لا يفسد بذلك.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عن فطر الحامل والمرضع.

وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا من الصيام فلهما الإفطار.

فإن كان الخوف على ولديهما فعليهما القضاء والإطعام، وإن كان الخوف على أنفسهما فعليهما القضاء فقط.

[٤] هذه المسألة الثامنة، وهي عن فطر الكبير.

وجملة ذلك أن الكبير إذا عجز عن الصوم فله الفطر، وعليه بدل ذلك الإطعام.

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت، فإن صامت لم يجزئها، فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أُطعِم عنها لكل يوم مسكين، فإن لم تَمُتْ المفرطة حتى أظلها شهر رمضان آخر صامته، ثم قضت ما كان عليها، ثم أطعمت لكل يوم مسكيناً، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطا في القضاء[١].

وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه، فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه، وكذلك المسافر[٢].

---

[١] هذه المسألة التاسعة، وهي عن صوم الحائض والنفساء.

وجملة ذلك أن الصوم من الحائض أو النفساء لا يصح، وعليها القضاء.

وكل من عليه قضاء إن مات قبل القضاء فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مفرطاً، أي يمكنه القضاء بعد رمضان فلم يقض حتى مات؛ فيُطعَم عنه مساكين بقدر الأيام التي عليه، وتؤخذ قيمة الطعام من تركته.

الحالة الثانية: أن لا يكون مفرطاً، أي لا يُمكنه القضاء لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر ونحو ذلك حتى مات؛ فلا شيء عليه.

وإن كان الذي عليه القضاء لا يزال حياً و لم يقض حتى دخل رمضان آخر، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مفرطاً، فعليه بعد صيام رمضان الذي دخل القضاء والإطعام.

الحالة الثانية: أن لا يكون مفرطاً، فعليه بعد صيام رمضان الذي دخل القضاء من غير إطعام.

[٢] هذه المسألة العاشرة، وهي عن حكم الفطر للمريض والمسافر.

وقضاء شهر رمضان متفرقاً يجزئ، والمتَتابِع أحسن[١].

ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه، وإن قضاه فحسن[٢].

وإذا كان للغلام عشر سنين، وأطاق الصيام؛ أُخِذ به، وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يَستقبِل من بقية شهره[٣].

وجملة ذلك أن المريض لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن الصوم يزيد في مرضه، فيجب عليه الصوم.

الحالة الثانية: إذا كان الصوم يزيد في مرضه، فيستحب له الفطر، فإن صام صح صومه مع الكراهة.

وأما المسافر فيستحب له الفطر بالإطلاق، فإن صام صح صومه مع الكراهة.

[١] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن التتابع في القضاء.

وجملة ذلك أن التتابع ليس شرطاً في صحة القضاء بل هو مستحب.

والتتابع: هو أن لا يجعل بين أيام الصيام فطراً، والتفريق عكسه.

[٢] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن قضاء التطوع.

وجملة ذلك أن صوم التطوع لا يلزم إتمامه بالشروع فيه، ولا يجب قضاؤه إذا خرج منه، بل الإتمام والقضاء مستحبان.

[٣] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن صيام الغلام، والكافر إذا أسلم.

وجملة ذلك أن الغلام قبل البلوغ لا يجب عليه الصيام، ولكن يُلزَمُ به، ويُضرَبُ على تركه؛ ليتمرن عليه ويتعوده، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يبلغ عشر سنين.

الشرط الثاني: أن يطيق الصوم.

وإذا رأى هلال شهر رمضان وحده صام، وإن كان عدلاً صُوِّم الناس بقوله، ولا يُفطِر إلا بشهادة اثنين، ولا يفطر إذا رآه وحده[١].

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير؛ فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن وافق ما قبله لم يجزه[٢].

وأما الكافر إذا أسلم في شهر رمضان فيلزمه صيام بقية الشهر؛ ولا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه.

والمذهب أن الكافر إذا أسلم في نهار رمضان فيلزمه الإمساك بقية يومه، وقضاء ذلك اليوم، وكذلك المجنون إذا أفاق، والغلام إذا بلغ.

[١] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي تتعلق بدخول شهر رمضان وخروجه.

وجملة ذلك أن شهر رمضان يثبت دخوله برؤية واحد، فأما الرائي فعليه أن يصوم سواء كان عدلاً أو فاسقاً، وأما الناس فلا يصوموا إلا بشهادة العدل.

وأما شهر شوال فإن دخوله يثبت برؤية عدلين، فإذا كان الرائي واحداً سواء كان عدلاً أو فاسقاً فليس له أن يفطر، وليس للناس أن يفطروا بشهادته.

[٢] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي تتعلق بدخول شهر رمضان وخروجه.

وجملة ذلك أن من كان محبوساً، والتبست عليه الأشهر؛ فعليه أن يَجتهد، فإذا غلب على ظنه دخول شهر رمضان صام، فإذا انكشف له الحال بعد ذلك فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قد وافق شهر رمضان.

الحالة الثانية: أن يكون قد وافق وقتاً بعد رمضان.

ولا يصام يوم العيد، ولا أيام التشريق، لا عن فرض ولا عن تطوع، فإن قصد لصيامها كان عاصياً، ولم يُجزئه عن الفرض، وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يصومها عن الفرض[1].

وفي كلتا الحالتين صيامه مجزئ، والمراد أنه لا يضره التردد في النية في الحالة الأولى، ولا عدم نية القضاء في الحالة الثانية؛ وذلك للضرورة.

الحالة الثالثة: أن يكون قد وافق وقتاً قبل رمضان، وفي هذه الحالة صيامه لا يجزئ؛ وذلك لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم ينكشف له الحال بعد الصيام فإنه يجزئه.

تنبيه: إذا وافق وقتاً بعد رمضان فصيامه مجزئ، إلا ما وافق من الأيام المنهي عن الصيام فيها لما سيأتي في المسألة التالية.

[1] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن الأيام المنهي عن الصيام فيها.

ويوم العيد: هو اليوم الأول من شوال الذي يسمى عيد الفطر، واليوم العاشر من ذي الحجة الذي يسمى عيد الأضحى، وأيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر؛ من ذي الحجة.

وجملة ذلك أنه لا يجوز ولا يصح الصيام في يومي العيد بالإطلاق.

وأما الصيام في أيام التشريق فإن كان تطوعاً فلا يجوز ولا يصح، وإن كان عن فرض ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز ولا يصح، والثانية: يجوز ويصح.

وصيام الفرض في غير رمضان ثلاثة: قضاء ما أفطره في رمضان، والنذر، والكفارة.

والمذهب على الرواية الأولى أنه لا يجوز ولا يصح.

وذكر غير واحد على أن الرواية الثانية في الجواز والصحة خاصة بصوم المتمتع إذا لم يجد هدياً.

وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة[١].

والاختيار تأخير السحور وتعجيل الفطر[٢].

ومن صام شهر رمضان، وأتبعه بست من شوال، وإن فرقها؛ فكأنما صام الدهر، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء، وأيام البيض التي حض رسول الله ﷺ على صيامها هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر[٣].

---

[١] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي تتعلق بدخول الشهر وخروجه.

وجملة ذلك أن رؤية الهلال ليلاً تدل على أن تلك الليلة أول ليالي الشهر.

ورؤية الهلال نهاراً لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: قبل زوال الشمس.

الحالة الثانية: بعد زوال الشمس.

فظهور الهلال في كلتا الحالتين متعلق بالليلة التي ستأتي لا بالليلة التي مضت، وعلى هذا فالليلة التي ستأتي هي أول ليالي الشهر كذلك، ولهذا لا يصام ذلك اليوم الذي رؤي الهلال في نهاره ولا يلزم قضاؤه، وإنما يصام اليوم المقبل.

[٢] هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن المستحب في وقت السحور والفطر.

وجملة ذلك أنه يستحب أن يؤخر طعام السحور بحيث يكون فراغه منه قبيل طلوع الفجر، وأن يعجل الإفطار بحيث يكون ابتداؤه فيه بعد غروب الشمس مباشرة.

[٣] هذه المسألة التاسعة عشر، وهي عن الأيام التي يستحب الصيام فيها.

وجملة ذلك أن الأيام التي يستحب الصيام فيها ست من شوال، وعاشوراء، ويوم عرفة لغير الحاج، وأيام البيض.

باب الاعتكاف[١]

والاعتكاف سنة، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به[٢].

---

[١] هذا الباب الوحيد الذي ذكره المؤلف في كتاب الصيام.

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وشرعاً: لزوم مكان مخصوص؛ للتفرغ للعبادة.

مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب الصيام:

ناسب أن يذكر المؤلف باب الاعتكاف في كتاب الصيام لاستحباب أن يكون الاعتكاف مع الصيام؛ خاصة في العشر الأواخر من رمضان.

شروط صحة الاعتكاف:

شروط صحة الاعتكاف أربعة:

الإسلام، والعقل، والنية، وأن يكون المكان مسجد يجمع فيه.

موانع الاعتكاف:

موانع الاعتكاف ثلاثة:

الأول: الحدث الأكبر.

الثاني: الخروج من غير عذر.

الثالث: الاتجار في المسجد.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم الاعتكاف.

ويجوز بلا صوم، إلا أن يقول في نذره: بصوم[١].

ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يُجْمَع فيه[٢].

ولا يخرج منه إلا لِحاجة الإنسان، أو صلاة الجمعة، ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة؛ إلا أن يشترط ذلك[٣].

وجملة ذلك أن الاعتكاف في الأصل سنة، إلا من أوجبه على نفسه بالنذر، كأن يقول: نذرت أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، فيجب أن يوفي بالنذر.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم الاعتكاف بلا صوم.

وجملة ذلك أنه يجوز الاعتكاف بلا صوم؛ إلا أن يوجب على نفسه الاعتكاف مع الصوم، كأن يقول: نذرت أن أعتكف يوماً مع الصوم.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن مكان الاعتكاف.

وجملة ذلك أنه يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد يجمع فيه أي تقام فيه الجماعة، وعلى هذا فلا يصح أن يعتكف في مسجد بيته.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عن خروج المعتكف من المسجد.

وجملة ذلك أن من شروط الاعتكاف أن لا يخرج من المسجد إلا لعذر.

والعذر ثلاثة:

الأول: قضاء الحاجة، وهو البول والغائط.

وما في معناه كالوضوء وإحضار الطعام إذا لم يكن له من يحضره.

الثاني: فعل الواجب المتعين، كصلاة الجمعة إذا لم يكن اعتكافه في مسجد جمعة.

أو شهادة تلزمه فيخرج يؤديها ويعود.

ومن وطِئ فقد أفسد اعتكافه[١].

ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً[٢].

وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه؛ فإذا أمن بنى على ما مضى إذا كان نذر أياماً معلومة، وقضى ما ترك، وكفر كفارة يمين، وكذلك في النفير إذا احتيج إليه[٣].

الثالث: فعل المستحب إذا كان قد اشترط في ابتداء اعتكافه، كأن يقول: - عند ما نوى الدخول في الاعتكاف - استثني يا رب عيادة المريض وشهود الجنازة.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن المعتكف إذا جامع.

وجملة ذلك أن اعتكافه يبطل.

فائدة: مبطلات الاعتكاف اثنان:

الأول: الخروج من المسجد لغير عذر.

الثاني: الجماع.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن المعتكف إذا بطل اعتكافه، فهل يلزمه قضاء؟

وجملة ذلك أنه إذا كان اعتكافه مسنوناً فلا يلزمه قضاء، وإذا كان واجباً لزمه القضاء.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا أُلْجِئ إلى ترك الاعتكاف.

والفتنة: حرب أو غيره، والنفير: الخروج للجهاد ضد عدو خشي هجومه.

وجملة ذلك أن من نذر أن يعتكف أياماً، وأثناء اعتكافه أُلْجِئ إلى ترك الاعتكاف، فلا يخلو من حالتين:

والمعتكف لا يتجر، ولا يتكسب بالصنعة[١].

ولا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح[٢].

الحالة الأولى: أن يكون قد نذر أياماً معينة، كأن يقول: نذرت لله أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا زال سبب الخروج أكمل ما بقي عليه، وكفَّر كفارة يمين؛ وذلك لعدم وقوع المنذور في وقته.

الحالة الثانية: أن يكون قد نذر أياماً غير معينة، كأن يقول: نذرت لله أن أعتكف عشرة أيام، فإذا زال سبب الخروج، أكمل ما بقي عليه، وليس عليه كفارة.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عما لا يجوز للمعتكف أن يفعله في المسجد.

وجملة ذلك أنه لا يجوز له أن يتجر، أي يبيع ويشتري في المسجد بقصد التجارة.

ومفهوم كلامه أن له أن يشتري ما يحتاجه من طعام ونحوه، لكن خارج المسجد.

وقوله: (**ولا يتكسب بالصنعة**) أي لا يجوز أن يشتغل بحرفة يتكسب بها؛ كالخياطة، لأن ذلك بمعنى التجارة.

ومفهوم كلامه أن له أن يفعل صنعة لا يتكسب بها؛ كأن يخيط قميصه.

والعلة في تحريم التجارة في حال الاعتكاف أن الاعتكاف حبس النفس للطاعة، والتجارة تنافي ذلك في الجملة، وكذلك إذا نهي عن التجارة في المسجد في غير حال الاعتكاف فمن باب أولى في حال الاعتكاف.

والصحيح من المذهب أن المعتكف إذا اتجر لم يبطل اعتكافه.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عما يَجوز للمعتكف أن يفعله في المسجد، مما قد يُظن أن فعله لا يجوز.

والمتوفى عنها زوجها، وهي معتكفة؛ تخرج لقضاء العدة، وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة[١].

وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد، وضربت خباءً في الرحبة[٢].

وجملة ذلك أنه يجوز أن يتم عقد زواجه في المسجد، ويحضر عقد زواج غيره فيه. وذلك لأن الزواج أو حضوره طاعة، ومكانه في المسجد، ومدته لا تتطاول.

[١] هذه المسألة العاشرة، وهي عن المعتكفة إذا توفي عنها زوجها.

وجملة ذلك أن الزوجة إذا نذرت أن تعتكف أياماً معينة، وأثناء اعتكافها توفي عنها زوجها، فعليها أن ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها رجعت إلى اعتكافها، وأكملت ما بقي عليها، وكفرت كفارة يمين.

[٢] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن المعتكفة إذا حاضت.

وجملة ذلك أن المرأة إذا نذرت أن تعتكف أياماً معينة، وأثناء اعتكافها أصابها الحيض، فعليها أن تخرج من المسجد؛ وذلك لأن الحائض لا يَجوز لها المكث في المسجد، فإذا طهرت رجعت وقضت ما بقي عليها.

وقوله: (**وضربت خباءً في الرحبة**) الرحبة: هي الساحة التابعة للمسجد، ولكنها خارجة عنه، والخباء: ما تختبئ فيه؛ كالخيمة، وضرب الخباء في الرحبة على سبيل الاستحباب، فإن لم يكن في المسجد رحبة أو لم ترد ضرب الخباء فيها رجعت إلى بيتها حتى تطهر من الحيض.

وظاهر كلامه أنها إذا طهرت فعليها القضاء من غير كفارة، لأنه لم يجعلها كالذي خرج لفتنة.

ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس[١].

---

[١] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن وقت دخول المسجد للاعتكاف.

وجملة ذلك أن الشهر يدخل بدخول الليل، ودخول الليل يكون بغروب الشمس.

وعلى هذا فمن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب شمس الليلة الأولى من الشهر.

مثال ذلك: نذر أن يعتكف شهر رمضان كله؛ فعليه من آخر يوم من شعبان أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس، والله أعلم.